

تابع جدول رقم (٤)

(بالريال العماني)

عام ١٩٨٦		البيان	عام ١٩٨٥
الفعلي	الموازنة حسب المرسوم		الفعلي
٥٨٥٢٦٠	٨٦٤١٦٢	الهيئة العامة لتسويق المنتجات الزراعية لجنة تنمية المناطق مشروع فندق قصر البستان مكتب مستشار جلالة السلطان لشئون التخطيط العمراني	٢٧٩١٦٦٩
٤١٤٢٠٨٥	٢٣١٢٨٨٠		٦٨٦٧٠١٩
١٥٩٠٥١٥٠	٢٢٢٢٢٥٦٢		٤٥٥٤١٠٦٤
٥٨٨	٣٠٠٠٠		٢٢٩٥١
٣٦٣١٠٩٨١٢	٤٦٤٤٦٧٤٧٦	المجموع	٤٢٣٦٥٥٨٣٧
	٤٠٠٠٠٠٠٠	المبالغ المتوقعة صرفها	

* يشمل المبالغ المصروفة خلال ١٩٨٦ على مشاريع الاسكان الاجتماعي نظراً لانتقال مديرية الاسكان الاجتماعي من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الى وزارة الاسكان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٧ الصادر في ١٩٨٦/٢/١ م .

قرار وزاري

رقم ٨٧/١٨

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥/١٠/١٤٠٢ هـ الموافق ١١/١١/١٩٨٠ م .
وتنفيذاً لقرارات الدورة السابعة للمجلس الأعلى للتعاون التي عقدت في أبوظبي خلال الفترة ٣٠ صفر - ٣ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ الموافق ٢ - ٥ نوفمبر ١٩٨٦ م .
واستناداً الى الفقرة (٦) من المادة الأولى للمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٨٢ م بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .
وبعد الاطلاع على قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ بتاريخ ١٩٧٩/١/٤ م .
وعلى قانون ونظام المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٨٤ م .

تقرر ما يلي

- مادة (١) : يعمل بالقواعد المرفقة لاعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني لأية دولة من دول مجلس التعاون .
مادة (٢) : تتولى وزارة المالية والاقتصاد الاشراف على تنفيذ هذه القواعد والتقييد بها .
مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٨٧/٢/١ م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩٨٧/٥/١٦

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٢) الصادرة في ١٩٨٧/٧/١ م

القواعد الموحدة لاعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون

مادة (١) : تعريفات :

أ - المنتج الوطني :

كل منتج تم انتاجه في سلطنة عمان واعتبر منتجاً وطنياً بموجب قوانينها .

ب - المنتجات ذات المنشأ الوطني :

هي المنتجات التي لا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في احدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون عن ٤٠٪ من قيمتها النهائية عند اتمام الانتاج ، ولا تقل نسبة ملكية مواطني دول المجلس في المنشأة عن ٥١٪ وفق شهادة المنشأ .

مادة (٢) : أ - تعطى المنتجات الوطنية افضلية في الأسعار على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية

بنسبة لا تقل عن ١٠٪ وعلى مثيلاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني بنسبة لا تزيد على ٥٪ « في حالة عدم توفر المنتج الوطني تعطى المنتجات ذات المنشأ الوطني افضلية ١٠٪ على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية » .

ب - في حالة عدم كفاية كمية المنتجات الوطنية لتلبية احتياجات الأجهزة الحكومية كاملة من منتج معين ، تقوم هذه الأجهزة بتلبية باقي احتياجاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني ثم بعد ذلك المنتجات الأجنبية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) اعلاه وشرطي الجودة والتسليم .

ج - تحتسب الأسعار لأغراض الأفضلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) اعلاه على اساس أسعار تسليم مستودعات المشتري وفي الحالات التي تعفى فيها المنتجات الأجنبية المستوردة من الرسوم الجمركية أو غيرها تضاف قيمتها عند احتساب الأسعار لغرض المقارنة .

د - يشترط في المنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني والمنتجات الأجنبية مطابقتها للمواصفات العمانية أو مواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة في السلطنة ان وجدت فان لم يوجد أي منهما يعمل بالمواصفات العالمية .

مادة (٣) : تلتزم كافة الأجهزة الحكومية (الوزارات والمؤسسات الحكومية والهيئات العامة

والشركات الحكومية أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأس مالها) بتأمين كافة احتياجاتها من المشتريات ، من المنتجات الوطنية ، أو المنتجات ذات المنشأ الوطني بما في ذلك كافة المنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية سواء كانت في صورتها الأولية أو في أي مرحلة من مراحل التجهيز أو التصنيع التالية مع مراعاة شروط السعر والجودة والتسليم .

مسادة (٤) : تراعى كافة الأجهزة الحكومية عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة

أو الصيانة أو التشغيل أو غيرها تضمين تلك العقود نصاً واضحاً يلزم المورد أو المقاول أو المتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من المادة الثانية اعلاه . ويعتبر الاخلال بهذا النص اخلالاً بالعقد يترتب عليه غرامة لا تقل عن ٢٠٪ من قيمة المشتريات اضافة الى تطبيق الشروط المنصوص عليها في العقد والأحكام النظامية بهذا الخصوص .

مادة (٥) : تراعى كافة الأجهزة الحكومية عند التعاقد معها مع الاستشاريين للقيام بأعمال التصميم ووضع المواصفات والشروط العامة والخاصة لمشروعاتها النص بشكل واضح في نماذج العقود ومواصفات العمل المطلوب أن يتم تأمين كافة المستلزمات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني المتوفرة التي تفي بالغرض المطلوب . وتنفيذاً لذلك يلتزم الاستشاري أو الجهة الفنية في الجهاز الحكومي عند وضع المواصفات أن تكون متوافقة مع مواصفات المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني المتوفرة ، ويعتبر اخلال الاستشاري أو المقاول بالالتزام بذلك اخلالاً بشروط العقد المبرم بين الطرفين و يترتب عليه تطبيق الأحكام الواردة في العقد أو النظام بشأن اخلال المتعاقد بالتزاماته .

مادة (٦) : لا يجوز لأي مقاول أجنبي يتولى تنفيذ المشاريع الحكومية ، سواء كان مقاولاً مباشراً أو من الباطن ، انشاء أي وحدة إنتاجية لتأمين المستلزمات الانشائية للمشروعات ، و يلتزم بشراء كافة المستلزمات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني ان وجدت . و ينص على هذا الشرط في نماذج العقود التي تبرمها الأجهزة الحكومية ، وتطبق في حالة الاخلال بذلك نفس الجزاءات المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه .

مادة (٧) : تقوم الأجهزة الحكومية بالنص في اعلانات طلب التوريد أو طرح المناقصات للمشتريات أو المشروعات أو أعمال الصيانة أو التشغيل وفي نماذج العقود التي تبرمها لهذا الغرض على اخضاعها للقواعد الموحدة لاعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني .

مادة (٨) : مع عدم الاخلال بأية جزاءات مقررة قانوناً أو منصوص عليها في العقد يجوز الغاء التعاقد مع المورد أو المقاول أو المتعهد ومنعه من التعامل مع أي جهات حكومية مدة سنتين في حالة ارتكابه للغش أو التحايل بتقديمه بيانات غير صحيحة عن المنتجات بما في ذلك وضع علامات المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني على منتجات أجنبية ، وابلاغ الدولة المصدرة لشهادة المنشأ بذلك لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحق من يمارس الغش أو التحايل وكذلك ابلاغ بقية الدول الأعضاء لاتخاذ ماتراه مناسباً من اجراءات .

مادة (٩) : لا تسري بنود هذه القواعد على عقود ومشاريع وحدات الدفاع والأمن .

قرار وزاري

رقم ٨٧/٢٦

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ . وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٨٦/٤٢ بتحديد التبرعات المعتبرة ضمن التكاليف واجبة الخصم من الدخل الخاضع للضريبة .

وعلى موافقة مجلس الشئون المالية في اجتماعه الأول لسنة ١٩٨٧ م المنعقد بتاريخ ٢ من ابريل سنة ١٩٨٧ م .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .